

مذكرة تقديم

لمشروع المرسوم رقم الصادر في
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21
ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53-05
المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تغيير و تتميم المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في
21 ماي 2009 لتطبيق بعض المواد من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني
للمعطيات القانونية، وذلك حتى تتمكن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني
من القيام بمهامها المتعلقة بالمصادقة الإلكترونية المخولة لها طبقا للمرسوم رقم 2-11-509-
الصادر في 21 شتنبر 2011 المتعلق بإحداثها.

و تتمثل التغييرات المقترحة في نقل الصلاحيات التي يخولها المرسوم السالف الذكر
رقم 2-08-518 من "السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة" و "الوكالة الوطنية لتقنين
المواصلات" إلى "السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني".

وهكذا، ستتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مهام تسليم التراخيص و تدبير
التصاريح المتعلقة بوسائل وخدمات التشفير و المصادقة على أنظمة إحداث و تأكيد سلامة وصحة
التوقيع الإلكتروني وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية. ويتم تحويل هذه المهام إلى
هذه المديرية نظرا للعلاقة الوطيدة لهذه الصلاحيات مع أمن و سلامة نظم المعلومات
والاتصالات.

وتجب الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات التي خولت إلى إدارة الدفاع الوطني هي نفس
الاختصاصات التي كانت في حوزة السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة و الوكالة
الوطنية لتقنين المواصلات و سيتم تخويل هذه الصلاحيات توحيد الجهاز الإداري المشرف على
هذا المجال.

كما يقترح مشروع هذا المرسوم كذلك تغيير عنوان المرسوم رقم 2-08-518 المشار
إليه أعلاه، وذلك حتى يتماشى مع مقتضياته الجديدة .

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 3 يناير

2014.

المملكة المغربية
إدارة الدفاع الوطني

مشروع مرسوم رقم 2.13.881 صادر في (.....) بتغيير
وتتيميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي
2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق
بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير
2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وقعه بالعطف :

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه

وزير الصناعة والتجارة

الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)،

والاستثمار والاقتصاد

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)

الرقمي

بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتيميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من

شوال 1432 (21 شتنبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي

2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل

الإلكتروني للمعطيات القانونية ؛

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

ويعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ

رسم مائلي :

المادة الأولى :

يغير كما يلي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا المواد 4 و10 و16 (الفقرة الثالثة) و21 (الفقرة الثانية) و25 (أ) منه :

العنوان : مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق "القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية".

المادة 4 : يحدد شكل التصريح المسبق ومحتوى الملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية "المكلفة بإدارة الدفاع الوطني".

المادة 10 : يحدد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق والملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني".

المادة 16 (الفقرة الثالثة) : ولهذا الغرض، وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية".

المادة 21 (الفقرة الثانية) : يشجع هذا الطلب بدفتر تحملات يعد وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية".

المادة 25 (أ) : توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة في المادة 23 أعلاه".

المادة 2 :

تحل عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)" محل عبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة" الواردة في المواد 3 و5 و8 و16 (الفقرة الثانية) و18 و19 و20 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا محل عبارة "الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات" الواردة في المواد 21 (الفقرة الأولى) و23 و24 و25 (ب) منه.

المادة 3 :

يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 53.05 السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

المادة 4 :

يمند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 يناير 2014، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.